

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

تقييم دور مجلس الأمن الدولي في تكييف الأفعال كعدوان

Assessment of the Role of the Security Council in Conditioning Acts of Aggression

مجذوب حبيب*

جامعة الحاج لخضر باتنة 1، (الجزائر)، alaadroit@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/09/01

تاريخ القبول: 2022/08/12

تاريخ ارسال المقال: 2022/06/05

* المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تسليط الضوء على أهم الملاحظات حول عمل مجلس الأمن الدولي خلال تكييفه للأفعال كعدوان و بالتالي اعتبارها تهدد السلم و الأمن الدوليين، وقد حاولنا بداية تقييم السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ثم تقييم دور مجلس الأمن وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، و قد ختمنا دراستنا بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن؛ العدوان؛ الأمم المتحدة.

Abstract:

This study aims to attempt to shed light on the most important observations regarding the work of the UN Security Council when adapting actions as aggression and thus viewing them as a threat to peace and international security. We tried first to assess the discretionary power of the Security Council to determine the occurrence of aggression in accordance with the Charter of the United Nations, and then to assess the role of the Security Council in accordance with the provisions of the Rome Statute, and we concluded our study with a conclusion that included findings and recommendations.

Keywords : UN Security Council؛ aggression؛ United Nations.

مقدمة:

إذا كان النظام القانوني الوطني لا يعاني من أية مشكلة في مجال إثبات وقوع فعل عدواني يمس المجتمع الداخلي ويقتضي تكييفه و من ثم متابعة مرتكبه في ظل وجود أجهزة العدالة الجنائية و القضائية التي تتولى أداء هذه المهمة، فواقع المجتمع الدولي يختلف بالنظر إلى خصوصية تكوينه و طبيعة العلاقات المعقدة التي تحكم أطرافه والقيود التي تجعل من تحديد وقوع عمل عدواني و نسبته إلى مرتكبه عملا في غاية الصعوبة، إما بسبب اختلاط الأفعال المرتكبة و المتبادلة بين الدول أو بسبب تشابك المصالح الدولية و تعقدها، الأمر الذي يجعل الجهاز الدولي المعني بهذا الأمر عاجزا عن تقرير وقوع العدوان و عاجزا بالتالي عن معاقبة المعتدي بالرغم من ثبوت ارتكابه للأفعال التي تشكل هذه الجريمة.

في الحادي عشر من يونيو/ حزيران 2010 اجتمع في كمبالا، بأوغندا، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي بعد مناقشات استمرت أسبوعين بحضور نحو (4600) ممثل من ممثلي الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، حيث أصدر المؤتمر بعد أسبوعين من النقاش وسنوات من انتظار انعقاده بقرارات تُكرس العدالة الانتقائية تمثلت تثبيت المؤتمر تعريف جريمة العدوان بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314) د-

29(المؤرخ 14 ديسمبر/ كانون الأول 1974)، واتفق الحضور على خلع صفة العدوان على الجريمة التي يرتكبها قائد سياسي أو عسكري والتي تشكل بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، ولكن وفق شروط.

و بسبب هذه السلطة لم تتوصل الدول المشاركة إلى إجماع، حيث عارضت بعض الدول و بشدة قضية تدخل مجلس الأمن كشرط مبدئي و مسبق لممارسة المحكمة صلاحياتها فيما يتعلق بجريمة العدوان، في حين ذهب البعض الآخر خاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إلى أنه و بناء على أحكام ميثاق الأمم المتحدة يعتبر مجلس الأمن المؤسسة الوحيدة المؤهلة بالتحديد المبدئي و المسبق لفعل العدوان.

تتجلى أهمية موضوع الدراسة في كونه يتعلق بجهاز دولي مارس جهوداً حثيثة بغية المحافظة على السلم الدولي على الرغم أن عليه من المآخذ التي شكلت وكونت نقطة سوداء في قماش أبيض، وعلى ذلك فإن البحث في الدور الذي يمارسه مجلس الأمن أصبح ذو فائدة كبيرة في الماضي، ولا نغالي في القول إذا ما قلنا أنه كان حصناً منيعاً أمام حركات تحريب السلم الدولي.

و على هذا الأساس يثور التساؤل التالي: ما مدى نجاح مجلس الأمن في تكييف الأفعال كعدوان؟ وهل تستدعي الضرورة المطالبة بنزع هذه الصلاحية منه؟

وقد قمنا باعتماد المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل كل الوثائق و الصكوك الدولية ذات الصلة وكذا المنهج التاريخي من خلال الخوض في سياق الكثير من الأحداث التاريخية ذات الصلة. وقد دعنا الضرورة لتقسيم دراستنا هذه إلى مبحثين:

خصّصنا المبحث الأول إلى تقييم السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، و ذلك من خلال مطلبين مطلب معنون بسلطة مجلس الأمن في ظل الفصل السابع من الميثاق، ومطلب يتعلق بتأكيد القرار 3314 سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان، أما المبحث الثاني من دراستنا والذي تركناه لتوضيح تقييم دور مجلس الأمن وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي، فقد قسمناه لمطلبين مطلب أول بعنوان الخلاف حول دور مجلس الأمن في إثبات وقوع العدوان، و مطلب ثان يتعلق بسلطة مجلس الأمن في الإحالة وإرجاء التحقيق و المقاضاة.

المبحث الأول: تقييم السلطة التقديرية لمجلس الأمن طبقاً لميثاق الأمم المتحدة

اعترف ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بحق إصدار القرارات الملزمة وسلطة التدخل في المنازعات الدولية بغض النظر عن موافقة الدول المتنازعة بهدف تمكينه من تحقيق أهدافه و مقاصده، كما خول المجلس صلاحية فرض الجزاءات على الدول التي ينسب إليها ارتكاب أعمال عدوانية، على أن مواجهة العدوان لا تبدأ بمجرد اقرار هذا الفعل و إنما تسبق وقوعه للحيلولة دون ارتكابه، وسوف نوضح بداية في مطلب أول سلطة مجلس الأمن في ظل الفصل السابع من الميثاق، و في مطلب ثان تأكيد القرار 3314 سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان.

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في ظل الفصل السابع من الميثاق

تسمح دراسة الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، بملاحظة أن العديد من التعديلات المقترحة من طرف الدول المؤسسة كان هدفها إدخال تعريف لجريمة العدوان في نصوص الميثاق، و من بينها تعديل بوليفيا الذي يعترف بالدور الحاسم للقوى العظمى أعضاء مجلس الأمن (الدائمين) و في تسوية المنازعات التي يمكن أن تثور من حين لآخر بين أعضاء المجتمع الدولي، وقد تقرر تحويل المسؤولية الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن الدولي بناء على أحكام المادتين 24،39 من الميثاق، وسنحاول تحديد في فرع أول سلطة مجلس الأمن التقديرية في تكييف الحالة المنظورة أمامه، و في فرع ثان كيفية عرض العدوان على مجلس الأمن.

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن التقديرية في تكييف الحالة المنظورة أمامه

يتمتع مجلس الأمن الدولي طبقاً لنص المادة 39 من الميثاق بالسلطة الكاملة في تقرير ما إذا كان ما وقع يمثل تهديد للسلم أو إخلال به أو عملاً من أعمال العدوان¹، و سلطته تقديرية في هذا الشأن و يستطيع أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخله و إن كان قد اعتاد في ممارساته لسلطاته عدم وضع ضوابط معينة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع بحيث ينظر في كل حالة على حدة².

وتمثل عملية توصيف و تكييف الأوضاع و النزاعات المعروضة على المجلس بأحد الأوصاف المدرجة في المادة 39 عملاً تحضيريًا غايته السماح للمجلس باستخدام سلطاته المقررة بمقتضى المادتين 41 و 42 و هي عملية تؤدي إلى البدء بتطبيق أحكام نظام الأمن الجماعي³.

ويبدو من خلال تحليل قرارات مجلس الأمن المستمدة من الفصل السابع أن مجلس الأمن غالباً ما فضل عبارة الإخلال بالسلم على عبارة عدوان، و هذا الاختيار له تبريراته عند بعض الباحثين حيث يعتبرون أنه نادراً ما لا تكون عملية الإخلال بالسلم نتيجة عمل عدوان⁴، إضافة لكون هذا الوصف فضفاضاً يتسع ليشمل حالات لا متناهية من النزاعات الدولية أو الداخلية⁵.

ويكفي الرجوع إلى موقف مجلس الأمن سنة 1991 حيث أعتبر غزو الكويت و إحقاقه بالعراق إخلالاً بالسلم⁶، في حين أن ضخامة و خطورة العملية التي تسبب فيها العراق بصورة رئيسية استحققت تعبير عدوان، وبهذا الصدد كان رد البعض أن مجلس الأمن مكلف بإحقاق العدالة الدولية لا بصنع القانون الدولي و أن الهدف أو الغاية التي ترحى من المادة 39 هي حفظ السلم و الأمن الدوليين.

يتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطة تقديرية واسعة النطاق لتقرير وقوع العدوان من عدمه، و يمكن القول أن تحديد وقوع العدوان من قبيل الاختصاصات الخالصة الخاصة بمجلس الأمن الدولي، وحده بحيث أن تقرير وقوع العدوان يتم من قبل مجلس الأمن و دون أن يحتاج هذا التحديد إلى عمل أو تصرف من جانب جهاز آخر ودون أن يكون هناك جهازاً آخر يختص بمباشرة هذا الاختصاص إلى جانب مجلس الأمن.

الفرع الثاني: كيفية عرض العدوان على مجلس الأمن

إذا كان مجلس الأمن هو المعني بتحديد وقوع العدوان فكيف يتم عرض هذه الجريمة عليه و بصورة أدق من يملك حق إثارة موضوع العدوان أمام مجلس الأمن، و إذا أثرت فكيف يتخذ مجلس الأمن قراره بشأن تكييف ما تم ارتكابه.

أولاً- من له حق إثارة موضوع العدوان أمام مجلس الأمن:

عند ارتكاب عمل عدواني ينعقد المجلس لبحث الأمر و لاتخاذ القرار المناسب بشأنه⁷ و يملك حق عرض أي مسألة من المسائل كل من:

1- الأمين العام للأمم المتحدة : يحق له عرض أي موضوع على المجلس من شأنه تهديد السلم و الأمن الدوليين، وذلك إعمالاً لنص المادة 99 من الميثاق و التي ورد فيها " للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن الى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم و الأمن الدوليين".

2- الجمعية العامة: للجمعية العامة عرض أي عمل عدواني على مجلس الأمن الدولي و هو ما نصت عليه المادة 11 الفقرة 03: "للجمعية العامة أن تستدعي نظر مجلس الأمن الى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم و الأمن الدولي للخطر"، على أن هذا الحق يتحول إلى واجب و التزام إذا كانت المسألة دان الصلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين تقتضي القيام بعمل ما، و يصبح لزاماً على الجمعية العامة أن تحيلها (المسألة) الى المجلس طبقاً للجزء الأخير من الفقرة الثانية للمادة 11 الذي يقرر: " و كل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة الى مجلس الأمن قبل مجتها أو بعده".

3- لأي عضو في الأمم المتحدة: و بغض النظر عن كونه عضواً في مجلس الأمن أم لا، حق عرض جريمة العدوان على مجلس الأمن سواء كانت الدولة التي تعرض الجريمة طرفاً في النزاع القائم أم لا، و هو ما يستفاد من نص المادة 35 فقرة 1 "لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة 34"⁸.

4- لأي دولة طرف في جريمة العدوان: سواء كانت معتدي أو معتدى عليه حتى و لو لم تكن عضواً في الأمم المتحدة أن تعرض مسألة ارتكاب فعل العدوان أمام مجلس الأمن طبقاً للمادة 25 فقرة 2 و التي تنص " لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة الى نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً بخصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق".

5- لمجلس الأمن الدولي: من تلقاء نفسه أن ينظر في المنازعات الدولية طبقاً لنص المادة 34 من الميثاق التي تحوله صلاحية فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً، كي يقرر ما إذا كان هذا النزاع من شأنه أن يعرض السلم و الأمن الدولي للخطر.

والصورة الغالبة هو أن تقوم الدولة التي تعرضت للعدوان بطلب انعقاد مجلس الأمن لبحث شكواها و بحث الإجراءات الكفيلة بوقف العدوان الواقع عليها.

ثانياً - كيفية اتخاذ مجلس الأمن قراره بشأن تكييف ما تم ارتكابه:

عندما ينعقد مجلس الأمن يتعين عليه النظر في الأفعال التي تم ارتكابها و دراسة فيما إذا كانت تعتبر من قبيل أعمال العدوان، أو أن من شأنها تهديد السلم و الأمن الدولي أو الإخلال بهما، تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب بصدد تلك الأفعال، فإذا ما انتهى المجلس الى تقرير ارتكاب العدوان أو أي من الحالات الأخرى فعليه أن يعالجها وفقا لخطورتها.

و يعتبر قرار التكييف خطوة أولى نحو اتخاذ التدابير المؤقتة أو التدابير الجماعية التي يقع اختيار المجلس عليها، و هو ما يدعو الى دراسة كيفية إصدار مجلس الأمن للقرارات الخاصة بتحديد الوقائع.

إن اتخاذ القرارات في مجلس الأمن يحكمها نظام التصويت الذي أشارت إليه المادة 27 من الميثاق بقولها: "1- يكون لكل عضو من الأعضاء صوت واحد، 2- تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضاءه، 3- تصدر قرارات المجلس في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضاءه يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة"⁹.

وبالرغم من أن الميثاق قد فرق بين المسائل الإجرائية و المسائل الموضوعية إلا أنه لم يضع معايير و ضوابط للفرقة بين ما هو إجرائي و ما هو موضوعي.

وفي حالة إخفاق مجلس الأمن في اتخاذ القرار المشتمل على تكييف الوقائع وتقرير وقوع العدوان سبب عدم إمكان الحصول على إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أي عجز المجلس عن حفظ السلم والأمن الدوليين، يمكن دعوة الجمعية العامة لكي تنظر في تلك الوقائع التي تعد من قبيل العدوان لإصدار التوصية المتضمنة تكييف الواقعة المعروضة عليها والإجراءات التي يجب اتخاذها بشأنها، وإذا لم تكن الجمعية العامة في حالة انعقاد فلها أن تجتمع في دورة استثنائية خاصة خلال 24 ساعة من طلب ذلك عن طريق مجلس الأمن بأغليته أي تسعة دول من أعضائه أو عن طريق أغلبية أعضاء الأمم المتحدة¹⁰.

وما يقلل من فاعلية نقل هذا الاختصاص إلى الجمعية العامة أن ما تصدره هذه الأخيرة لا يخرج عن كونه توصية¹¹ غير ملزمة للدول بالرغم من القوة الأدبية الكبيرة التي تحملها والنابعة من كونها تمثل الرأي العام العالمي لأن الجمعية العامة - عكس مجلس الأمن - هي صاحبة التمثيل الحقيقي لكامل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: تأكيد القرار 3314 سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان

سنحاول بين طيات هذا المطلب توضيح مدى الاختلاف حول القيمة القانونية للقرار 3314 في فرع أول، ثم مدى سلطات مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان في فرع ثان.

الفرع الأول: الاختلاف حول القيمة القانونية للقرار 3314:

تعددت واختلفت الآراء حول القيمة القانونية لقرار الجمعية العامة 3314 المتضمن تعريف العدوان، حيث اعتبره بعض الباحثين " حدثا تاريخيا في القانون الدولي"¹²، ورأى فيه البعض الآخر أنه " غير واقعي وغامض"¹³ وأنه غير دقيق بما فيه الكفاية لتمكن من إقامة مسؤولية جنائية فردية، لأن هدفه كان مساعدة مجلس الأمن في إضفاء الصفة الفردية على تصرف الاعتداء الذي ترتكبه دولة ما وهو بالتالي ذو دافع سياسي غير موجه لأن يستعمل من طرف مؤسسة قضائية"¹⁴.

وما لا يمكن أن يكون محل خلاف هو أن التعريف قد أشار وبدءاً من مقدمته إلى أنّ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين واتحاد الجزاءات الجماعية الفعالة لترقب وإبعاد التهديدات التي يمكن أن تطال السلم من بين الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة ، وإذا كان الدور الحاسم لمجلس الأمن قد تناوله البند الأول بصورة ضمنية ، فإن البند الثاني يعترف وبصورة واضحة بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن بالتذكير بنص المادة 39 من الميثاق التي تضمن حريته في إصدار القرار بوجود العدوان من عدمه .

الفرع الثاني: مدى سلطات مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان

إنّ سمو مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان ليس مبنيًا في المقدمة فحسب، بل كذلك في المادتين 2،4 من التعريف، حيث نصت المادة 02 على مبدأ الأسبقية أو المبادأة باستعمال القوة لتجنب كل تبرير للحرب الوقائية¹⁵، هذا المبدأ الذي يدور حول الاستعمال الأول للقوة المسلحة، وبأنه لا يشكل المؤشر الأساسي في تحديد المعتدي لكن يعتبر الدليل الأولي والظاهر¹⁶ لعملية العدوان، ونتيجة لذلك يتعيّن على المجلس مراعاة الظروف الأخرى المناسبة أو المساعدة بما فيها الأعمال أو النتائج التي لا تشكل خطراً كافياً، والمادة 2 تجمع بين الدليل الموضوعي لمبدأ الأسبقية وبين الدليل الذاتي المتعلق بنية العدوان .

ومجمل القول أن مجلس الأمن الدولي وبناءً على سلطته التقديرية يحق له الأخذ أو عدم الأخذ بقريضة المبادأة التي تعتبرها المادة 02 من نص التعريف " بينة " للعدوان، ورفض هذه البينة قد يكون مبنيًا على أن الفعل المرتكب لا يشكل خطورة واضحة، أو لعدم توافر الظروف الملائمة التي تحيط بوجود نية العدوان¹⁷ .

كما أن قائمة أعمال العدوان المبينة في المادة 03 من التعريف ليست نهائية وهي ليست إلا أنموذجاً يمكن لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة 04 من قرار التعريف أن يضيف إليها أعمال أخرى وفقاً لمقررات ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: تقييم دور مجلس الأمن طبقاً لأحكام نظام روما الأساسي

لاشك أنّ العقبة الأبرز التي حالت دون تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، هو الخلاف حول دور مجلس الأمن الدولي وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية بخصوص هذه الجريمة على وجه التحديد . وقد تمحور الخلاف حول تحديد دور مجلس الأمن في إثبات وقوع العدوان من جهة وهو ما سنخصّص له المطلب الأول، وسلطته في تحريك الدعوى أو تعليق وإيقاف نشاط المحكمة من جهة أخرى وهو ما سنترك له المطلب الثاني.

المطلب الأول: الخلاف حول دور مجلس الأمن في إثبات وقوع العدوان

أثارت مسألة التداخل بين عمل مجلس الأمن وبين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصدد جريمة العدوان جدلاً كبيراً أثناء انعقاد مؤتمر روما (الفرع الأول) وامتد الخلاف والجدل إلى جلسات اللجنة التحضيرية عقب انتهاء هذا المؤتمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخلاف حول دور المجلس أثناء مؤتمر

جاء في مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والذي كانت قد تقدمت به لجنة القانون الدولي: "لا يجوز تقديم شكوى عن عمل من أعمال العدوان أو تتصل مباشرة بعمل من أعمال العدوان بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم يقرر مجلس الأمن أولاً أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى"¹⁸.

ويتضح من هذه الصياغة أن لجنة القانون الدولي قد أعطت مجلس الأمن وحده صلاحية إثبات وتقرير وقوع العدوان، واختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة مقيد ومتوقف على ما يقرره مجلس الأمن، فإذا كُيف الواقعة موضوع الشكوى بأنها جريمة عدوان فللمحكمة مباشرة اختصاصها القضائي، وإذا لم يثبت وقوع العدوان أو لم يتوصل إلى إجماع حول مسألة التكيف فاختصاص المحكمة يتعطل، وبذلك تكون لجنة القانون الدولي قد أخضعت اختصاص المحكمة كلياً لتقدير مجلس الأمن وجعلت منه جهة الإحالة الوحيدة لجريمة العدوان أمام المحكمة.

وأما بالنسبة لمشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة والذي عرض على الدول المشاركة في مؤتمر روما، فقد تضمن العديد من الخيارات والبدائل حول تحديد دور مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة بخصوص جريمة العدوان حيث جاء في الصياغة الأخرى لنص المادة 10 من مشروع النظام الأساسي وتحت عنوان دور مجلس الأمن أنه: "لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان ما لم يكن مجلس الأمن قد قرر أولاً بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أنّ الدولة المعنية قد ارتكبت عملاً عدوانياً"¹⁹.

وهذه الصياغة أيضاً تخول مجلس الأمن الدولي وحده سلطة تحديد وقوع العدوان من عدمه، وقد أثارته هذه النقطة انقساماً بين الدول المشاركة في مؤتمر روما بين معارض ومؤيد.

أ. الدول المعارضة لمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع العدوان :

شملت هذه الطائفة من الدول مجموعة من الدول العربية ودول عدم الانحياز: مصر، تونس، ليبيا، الهند، كوبا، كوستاريكا، باكستان، سلوفاكيا، نيجيريا والمكسيك.

وقد رفضت هذه الدول أن يحتكر مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وقوع العدوان، لأن ذلك سيؤثر على اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة، كما ترى هذه الدول أنه كيف لعدوان ارتكب من طرف عضو دائم في مجلس الأمن أن يحال إلى المحكمة إذا كان هذا العضو يستطيع أن يبدي حق النقض على مثل هذه الإحالة إلى المحكمة؟ إن منح مجلس الأمن مثل هذه السلطة فيه تحريف للعدالة²⁰.

ب - الدول المؤيدة لمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع العدوان:

خلال مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين ساندت و بشدة الدول المشاركة في عملية حفظ السلام سواء تعلق الأمر بالأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو بدول حلف الأطلسي، الطرح الذي يقضي بأن تعيين و تحديد عمل العدوان من طرف مجلس الأمن يعتبر شرطاً أولياً و ضرورياً لتحال أي قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، و قد بنت هذه الدول موقفها على جملة من الحجج منها:

- إن الفرد لا يرتكب جريمة العدوان و الدول هي التي ترتكبها، و عليه فالمنطق يستوجب أن يقرر مجلس الأمن وجود العدوان من عدمه، و تقوم المحكمة في حال ما إذا وجد تقرير بمسؤولية الأفراد بعد ذلك عند القيام، الاشتراك، الإدارة أو التخطيط لهذا الفعل بتقرير العقوبات الواجبة على المعتدي²¹ .

- القرار الذي يصدر عن مجلس الأمن ليس بقرار سياسي فحسب بل له أساس قانوني في القانون الدولي، و إذا أنكر الطابع القانوني لقرارات مجلس الأمن المتضمنة تكييف الواقعة على أنها تشكل جريمة عدوان فإن ذلك يؤدي الى إنكار الطابع القانوني لكثير من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التي تنص على مبادئ و قواعد قانونية دولية، إضافة إلى أنه لا يجب تجاهل أن كل من جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التمييز العنصري وجريمة العدوان ليست جرائم فحسب و إنما أفعال سياسية أيضا²² .

يتضح مما سبق أن الخلاف بين الدول المؤيدة و المعارضة لمنح المجلس السلطة المسبقة لتحديد وقوع العدوان ليس خلافا حول مسألة قانونية أو عقبة إجرائية تحول دون التوصل الى اتفاق الأمر الذي يعطل اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان، بقدر ما هو صراع حول امتيازات تتمتع بها الدول الكبرى في مجلس الأمن الراغبة في تكريس هذه المزايا و الحفاظ عليها في آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية.

ومنذ ذلك الحين لم تعد المناقشات تنصب على التحديد الأولي لفعل العدوان، ولكن حول غياب التكييف والتحديد المبدئي لفعل العدوان من طرف مجلس الأمن، وبمعنى آخر هل تقرير وقوع فعل العدوان من طرف مجلس الأمن إجباري في إجراءات المتابعة أمام المحكمة؟ هذه النقطة كانت موضوع جدل خلال عمل اللجنة التحضيرية التي تلت انعقاد مؤتمر روما²³ بين الدول المؤيدة للسلطة المطلقة لمجلس الأمن في تحديد وإثبات العدوان وبين الدول التي ترفض هذه السلطة المطلقة، وتعترف لمؤسسات وهيئات أخرى بالدور التكميلي في تحديد العدوان وهو ما سنعرض له في الفرع التالي:

الفرع الثاني: الاقتراحات البديلة في حالة غياب التحديد المبدئي لجريمة العدوان من طرف المجلس

تعترف الدول الراضية لمنح السلطة المطلقة لمجلس الأمن في مجال تحديد وقوع فعل العدوان بالسلطات التكميلية أو البديلة في حالة جمود عمل المجلس وعجزه عن تكييف الواقعة المعروضة عليه، إما للمحكمة الجنائية الدولية أو الجمعية العامة أو لمحكمة العدل الدولية.

إذا كانت المادتين 34 ، 39 من الميثاق تعترف بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن في إثبات وقوع فعل العدوان فهل عبارتي "مسؤولية رئيسية" و "سلطة تقديرية" تعني سلطة أو مسؤولية مطلقة؟

هناك اتفاق وإجماع بين المدارس القانونية وبين مختلف التشريعات والقوانين حول النقطة التي مفادها أن الميثاق لم يتناول بعبارة صريحة لا المسؤولية المطلقة ولا السلطة المطلقة لمجلس الأمن، وهو ما أكده العديد من الباحثين مثل "M.VIRALLY" حيث أكد أنه "ليس لمجلس الأمن الصلاحية المطلقة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ولكن له على الأقل المسؤولية الرئيسية"²⁴.

المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في الإحالة و إرجاء التحقيق و المقاضاة

تنص المادة 05 من نظام روما الأساسي على أن تتطابق مقررات و مبادئ هذه الوثيقة مع نصوص هيئة الأمم المتحدة، وهي تشير بذلك الى مسألة" الشرعية الدولية العليا" التي تقتضي الاعتراف بوجود قواعد قانونية عليا تطبق على الجميع و لا يستثنى منها أحد، و الميثاق ذاته قد أقر هذا السمو في المادة 103 منه²⁵، و إذا كان سمو مبادئ هيئة الأمم المتحدة لا يثير أي نقاش فعلى العكس من ذلك تثير مسألة المكانة المميزة لمجلس الأمن المعترف له بها في نظام روما الأساسي بعض الملاحظات، التي تبدو من خلال سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة (الفرع الأول) و سلطته في إرجاء التحقيق والمقاضاة(الفرع الثاني)، علما أن هذه السلطات قد أصبحت محصورة ولها حدود بعد تعريف العدوان وفقا لمؤتمر كمبالا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة

تبين المادة 13 فقرة 01 من نظام روما الأساسي الشروط التي في ظلها تستطيع المحكمة ممارسة سلطتها الحقيقية على الجرائم الأربعة المذكورة في المادة 05، و تذكر الفقرة ب من المادة 13 أن المحكمة يمكن أن تستدعى من طرف دولة عضو وفقا للمادة 14، من طرف النائب العام طبقا للشروط المحددة في المادة 15، وكذلك من طرف مجلس الأمن إذا تصرف بموجب الفصل السابع.

و طلب الاستدعاء من طرف مجلس الأمن يفترض أن يكون هذا الأخير قد عين مسبقا تهديد للسلم الدولي، إخلالا به، أو عملا من أعمال العدوان، وتنطبق مثل هذه القرارات الإجبارية على كل الدول بما فيها غير الأعضاء في نظام روما الأساسي وهي تضيف على القرارات المتحدة من طرف المحكمة صبغة عامة و شاملة (عملية) الأمر الذي لا يسمح به طلب استدعاء المحكمة من طرف دولة عضو أو من طرف المدعي العام.

وطلب استدعاء المحكمة من طرف مجلس الأمن ليس مقيدا بتاتا بشروط المادة 12 من نظام روما الأساسي²⁶ و بناء على ذلك تمارس المحكمة سلطتها ضد الجرائم المرتكبة في دولة غير عضو - بما فيها جريمة العدوان- و حتى ضد رعاياها.

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق و المقاضاة

منحت المادة 16 من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطة خطيرة جدا تتضمن شل نشاط المحكمة وتعليق دورها في التحقيق و المحاكمة، و قد جاء في هذه المادة: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق و مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

ووفقا لهذا النص فإن المحكمة الجنائية الدولية حتى و لو نجحت بتجاوز جميع القيود والعراقيل- بخصوص جريمة العدوان خاصة- وبات لها بالفعل سلطة النظر في أي جريمة دولية تدخل في اختصاصها، يظل لمجلس الأمن سلطة التدخل في أي وقت أو مرحلة ليطلب من المحكمة إيقاف نشاطها و إرجاء التحقيق والمقاضاة لمساعدة دولة طرف في النظام الأساسي أو تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، للحيلولة بين المحكمة الدولية و بين الفصل في جرائم

وقعت على إقليم تلك الدولة أو ارتكبت بواسطة رعاياها و بهذا تتدخل السياسة في القضاء مع أنه من الواجب الفصل بينهما²⁷.

و لقد حاولت الدول المجتمعة في روما (الأردن، إيطاليا، إسبانيا) الحد من أثار هذه السلطة الخطيرة، باقتراح عدم تجديده هذا التعليق أو على الأقل تجديدها مرة واحدة فقط لكن هذه الاقتراحات اصطدمت بإرادة الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، و التي كانت ترفض وجود أي قيد حتى و لو كان زمني يجد من صلاحياتها و سلطاتها المطلقة التي تمارسها في مجلس الأمن، و هذا ما تكشف عنه الآراء التي عبرت عنها الدول دائمة العضوية أثناء مناقشات مؤتمر روما²⁸.

الفرع الثالث: حدود سلطات مجلس الأمن بعد تعريف العدوان وفقا لمؤتمر كمبالا

أدخل المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا للفترة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 ليشمل وضع تعريف دقيق لها وتحديد إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ومن أهم النتائج الأخرى المتوصل إليها هي التعديلات المتعلقة بأركان الجرائم وخاصة جريمة العدوان في نص المادة 8 مكرر، وبعض المفاهيم الأخرى المتعلقة بالاختصاص الزمني والمحلي للمحكمة بشأن هذه الجريمة، أو تتنافى مع أغراض النظام الأساسي للمحكمة، وسنحاول التطرق إلى هذه التعديلات بالتفصيل:

أولاً: تعريف جريمة العدوان وفقا للمؤتمر الاستعراضي

تم حذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، وإدراج نص المادة 8 مكرر بعد المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

حدّدت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي في المادة 8 مكرر تعريفا دقيقا للعدوان، استنادا إلى قرار الجمعية العامة رقم 3314 وذلك حسب الآتي بيانه:

1/- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته و نطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2/- لأغراض الفقرة الأولى، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة²⁹.

ثانياً: شروط ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان

نصت المادة 15 مكرر على الشروط اللازم توافرها لممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان:

1- الإحالة الصادرة عن الدول من تلقاء نفسها: يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13 فقرة أ، ج، من النظام الأساسي للمحكمة.

أ- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

- ب- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد 01 جانفي 2017.
- ج- يجوز للمحكمة وفقا للمادة 12 من ذات النظام أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشئ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت و يجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.
- د- بالنسبة لدولة ليست طرفا في هذا النظام، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.
- هـ- إذا خلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.
- و- في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق، شريطة أن تكون الدائرة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15، وأن لا يكون مجلس الأمن قد اعترض³⁰.
- 2- الإحالات الصادرة من مجلس الأمن: يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.
- 3- متى يمكن للمدعي العام أن يفتح تحقيق بشأن جريمة العدوان؟ لا يمكن للمدعي العام للمحكمة فتح تحقيق إلا في الحالات التالية:
- أ/ حالة إقرار المجلس وتكييفه للوضع بأنه يشكل جريمة عدوان مرتكبة من طرف الدول، عملا بأحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. أو أن يتم مرور فترة 06 أشهر دون تقرير مجلس الأمن لحالة العدوان ولم تعلن الدول المعنية صراحة بعدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- ب/ إذا كانت الجريمة تشكل عدوانا وارتكبت من طرف الدول الأطراف في نظام روما.
- ج/ في حالة صدور إذن بفتح تحقيق بشأن جريمة العدوان من طرف الدائرة التمهيدية.
- 4- متى ينعقد اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان؟ في جميع الأحوال، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان، بعد صدور قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد 01 جانفي 2017³¹.

خاتمة:

سمح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بحق إصدار القرارات الملزمة وسلطة التدخل في النزاعات الدولية، سواء وافقت عليه الدول المتنازعة أم لا، فميثاق الأمم المتحدة قد بيّن مقاصدها وحدد مبادئها وعيّن أجهزتها وحدد اختصاصاتها، وقد جعل حفظ السلم والأمن الدوليين في مقدمة تلك الغايات والمقاصد وأناط ذلك بمجلس الأمن الدولي بصورة خاصة ليقوم بالتبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين كما أوضحت المادة (2/1/24) من الميثاق، ويلاحظ أن هذه المادة (1/24) قد حددت اختصاصات المجلس الرئيسية بحفظ السلم والأمن الدوليين لكنها في فقرتها الثانية (2/24) وضعت قيدين على سلطات مجلس الأمن ينبغي مراعاتهما وهما ((مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بوصفها الحد الموضوعي لصحة ومشروعية استخدام المجلس لسلطاته)، وقد نصح مجلس الأمن إلى حد كبير في القيام بمهمته في تكييف الأفعال كعدوان، على الرغم من الكثير من المآخذ ولعل في مقدمتها الكيل بمكيالين، و طغيان مصالح الدول ذات العضوية الدائمة فيه.

وقد توصلنا للنتائج التالية:

- يتمتع مجلس الأمن وفق المادة 39 من الميثاق بسلطة تقديرية واسعة، فله أن يقدم التوصيات أو أن يلجأ إلى الإجراءات الواردة في المادة 41 من الميثاق أو أن يلجأ إلى إجراءات المادة 42، وأن ما يصدر عن مجلس الأمن تطبيقاً لأحكام الفصل السابع تعتبر قرارات ملزمة للدول، وهذه القرارات إقماً تتضمن تدابير ذات صفة عسكرية أو غير عسكرية وهذه الأخيرة أيضاً تتضمن نوعين من التدابير، مؤقتة وغير مؤقتة.

- لا شك أنّ انعدام الرقابة القانونية أو السياسية على قرار التكييف الصادر عن مجلس الأمن جعلت منه صاحب الاختصاص المطلق، و سيد نفسه و لا سلطان يعلو عليه، سواء من محكمة العدل الدولية أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أنّ هذا القرار غير قابل للاعتراض أو الطعن فيه أمام أي جهة كانت مما كان له أثر وخيم على منظمة الأمم المتحدة و المجلس نفسه.

و أخيراً وجب إبداء التوصيات التالية:

- بعد تعريف العدوان و تصنيفه ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بناء على نتائج مؤتمر كمبالا، وجب التفكير بجدية في وضع معيار واضح و دقيق، يمكن مجلس الأمن من الاسترشاد إلى الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، وذلك لكي يتم تجنب استعمال المفهوم الواسع للحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، من قبل مجلس الأمن.

- وجب إعادة النظر في تشكيلة مجلس الأمن الدولي الحالية، وذلك إما بزيادة عدد الأعضاء الدائمين، أو إلغاء حق النقص (الفيتو) الذي يتمتع به الأعضاء الدائمون حالياً، والذي بسببه يشل عمل مجلس الأمن في كل أزمة، وهو ما لوحظ مؤخراً في الأزمة الروسية الأوكرانية.

الهوامش:

- ¹ - تعتبر السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن في ظل الفصل السابع من أخطر السلطات التي يتمتع بها أجهزة المنظمة الأخرى على حد قول ممثل اللجنة الثالثة لمؤتمر سان فرانسيسكو حيث أعتبرها تمثل تطورا تاريخيا عظيما، لأنها تحول مجلس الأمن حق اتخاذ تدابير قمع في حالات تهديد السلم، الإخلال به أو وقوع عدوان" د. حامد نايف العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، الطبعة الأولى، دار الفلاح للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص 218.
- ² - د. محمد السعيد الدقاق، "دراسات في القانون الدولي العام"- بدون دار نشر، 1987 ص 113. أنظر كذلك: د. حامد سلطان، "ميثاق الأمم المتحدة- المجلة المصرية للقانون الدولي"، المجلد 6، 1950، ص 168.
- ³ - د. محمد خليل الموسى، "استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر" - طبعة أولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2004 ص 183-184.
- ⁴ - **KHARAD.(RAHIM)**, la question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénal international -revue général de droit international public tom 109-2005 p 340.
- ⁵ - د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص، ص 184-185.
- ⁶ - لمزيد من التفاصيل أنظر: د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2004، ص 549 و ما بعدها.
- ⁷ - الأصل أن مجلس الأمن الدولي ليست له دورات نظامية لأنه يجتمع كلما دعت الحاجة بحيث يستطيع ممارسة وظائفه بصورة دائمة أي أنه في حالة انعقاد دائم و لذا كان لا بد من وجود ممثل دائم لكل عضو من أعضائه في مقر المجلس.
- ⁸ - تنص المادة 34 " مجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدوليين".
- ⁹ - أنظر في إجراءات التصويت داخل مجلس الأمن: د. محمد السعيد الدقاق و د. مصطفى سلامة حسن: "المنظمات الدولية المعاصرة"، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة النشر، ص 162 الى 166.
- ¹⁰ - نجاة قصار، "الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 31، سنة 1975، ص 248 - 249.
- ¹¹ - نبيل عبد الله العربي، "حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 31، سنة 1975، من الصفحة 273 إلى 286.
- ¹² - **Jaroslav (Zourak)** - enfin une définition de l'agression .Annuaire français de droit international public-1975, p p9-30.
- ¹³ - **KHARAD (RAHIM)** - op cit , p341.
- ¹⁴ - **Lourent (Moreillon) Bichovesky (aude)** , Maire Baptiste Viredaz(Virginie) , droit pénal humanitaire , Helbing et Lichtenchtin , 2006 , p169 .
- ¹⁵ - **KHARAD (RAHIM)** , op cit , p342 .
- ¹⁶ - **Jaroslav (Zourek)**, op cit , p22-24 .
- ¹⁷ - **KHARAD (RAHIM)** , op cit p342.
- ¹⁸ - د. ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 1023.
- ¹⁹ - المرجع نفسه، ص 1023.
- ²⁰ - للمزيد من التفاصيل حول الحجج المتبناة من الدول المعارضة انظر: د. نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص، ص 224 - 225.
- ²¹ - د. نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 126.
- ²² - المرجع نفسه، ص، ص 226 - 227.

²³- KHARAD (RAHIM) , op cit pp347 __348 .

²⁴ -Ibid , p354.

²⁵- تنص المادة 103 من الميثاق "إذا تعارضت الالتزامات المرتبطة بما أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

²⁶- أنظر المادة 12 من نظام روما الأساسي.

²⁷- ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 136.

²⁸- للمزيد من التفاصيل حول هذه الآراء أنظر د. ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص، ص 1034-1035.

²⁹- سدي عمر، دور الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 22.

³⁰- شبل بدر الدين، مجلة المفكر، "أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا، العدد 02، 2013، ص 134.

³¹- شامة خير الدين، مجلة السياسات العربية، "دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا، العدد 06، 2014، ص 113.